

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - عين مندوباً بمجلس الدولة السيد :

درويش درويش مصطفى الخفيف ، الموظف من الفئة الخامسة  
بمجلس الدولة والحاصل على إجازة الحقوق في سنة ١٩٦٤ ودبلوم العلوم  
الإدارية في سنة ١٩٦٧ ودبلوم الشريعة الإسلامية في سنة ١٩٧٤

مادة ٢ - عين مندوباً مساعداً بمجلس الدولة السادة :

صفوت ناجي عيد القادر بهنساوي .

عبد الرحمن هاشم هاشم عبد الدايم .

يسرى هاشم سليمان الشيخ .

أسامة محمود عبد العزيز محرم .

كازم عبد اللطيف عيد العظيم أحمد .

صلاح أمين عبد المطلب .

عبد ابراهيم محمد خطاب .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل  
تنفيذه ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢٨ مايو سنة ١٩٧٥ )

أنور السادات

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٧٥

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية  
والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨ بإلحاق النيابة  
الإدارية بوزير العدل ؛وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات  
القضائية ؛

قرر :

مادة ١ - عين في وظيفة مساعد بالنيابة الإدارية كل من السادة :

نادية عاطف بركات .

لولو أبو الحديد أحمد القرواوى .

أميمة ابراهيم جمال الدين محمود .

أمانى محمد بدر الدين الزايعى .

ناطمة هاتم محمد زكى غرابه .

حمدى عبد الرحمن ابراهيم .

إبراهيم عبد الله ابراهيم داود .

عباس محمد عطية خطاب .

على على محمود عثمان .

نحى أحمد أبو المجد نخوب .

شكرية محمد يوسى جاد .

سلوى ابراهيم طلبه سلام .

عاطف عبد الفتاح عبد المعبود .

الشعراوى ابراهيم أحمد محمد .

محمد محمد حسن جبريل .

حانظ شمات حانظ الكرداسى .

سمير محمد كمال على يوسف .

محمد عبد الخالق حمزة .

نبيل على محمد نجم .

أحمد محمود أحمد عبد المولى .

بدرية عبد اللطيف محمد

قرار :

مادة ١ - يراعى عند إعداد مشروعات المبنى العامة التي تنشأها الوزارات والمصالح العامة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها التي يحددها وزير الثقافة بقراراته على ألا يتخل ذلك باستكمال المبنى ، أن تخصص نسبة مئوية من التكاليف التقديرية للمباني المشار إليها ، لا تقل عن الحدود التالية ، وذلك للاتفاق منها على تنفيذ أعمال الفنون التشكيلية التي يمكن إدخالها على تلك المباني :

(٢/١) من الخمسين ألف جنيه الأولى من التكاليف التقديرية .  
 (١/١) من الخمسين ألف جنيه الثانية من التكاليف التقديرية .  
 (١/١) من التكاليف التقديرية التي تزيد على المائة ألف جنيه بحد أقصى خمسة آلاف جنيه ولا تدخل قيمة الأرض في حساب التكاليف التقديرية للمباني المذكورة .

ويسرى تخصيص النسب المشار إليها على المباني المنشأة حديثاً قبل العمل بهذا القرار إذا كان استكمالها مازال جارياً ، وكانت حملة الأعمال المتبقية منها لا تقل تكاليفها التقديرية عن عشرين ألف جنيه ويكون التخصيص في هذه الحالة من التكاليف التقديرية للأعمال المتبقية .  
 وتستثنى من التخصيص المباني التي تقل تكاليفها التقديرية عن عشرين ألف جنيه والمنشآت السكنية والمباني والمنشآت الصناعية المخصصة للإنتاج ، وجميع مباني ومنشآت القوات المسلحة .

وعلى الجهات المشرفة على إعداد تنفيذ المباني التي يسرى عليها هذا القرار إخطار وزارة الثقافة ببيان المبالغ التي خصصت لأعمال الفنون التشكيلية لكل مبنى وفقاً للنسب المنصوص عليها وذلك قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٢ - تحدد الجهة المختصة بتصميم المبنى موضوع الأعمال الفنية ومكانها من التصميم وذلك بالاستعانة بالفنانين التشكيليين الذين ترشحهم وزارة الثقافة بحسب الدور من واقع جدول تمديد فيه أسماءهم إذا كانت قيمة الأعمال الفنية لا تتجاوز ألف جنيه ، إذا تجاوزت ذلك كان الترشيح عن طريق إقامة مسابقات فيما بينهم تبعاً للحجم ونوعية العمل الفني المطلوب تنفيذه ، ويصدر بشروط وقواعد التقيد في الجدول وإجراءات المسابقة والترشيح قرار وزير الثقافة .

مادة ٣ - تقوم كل من الجهات المشرفة على إعداد وتنفيذ مشروعات المباني التي يسرى عليها هذا القرار بالصرف على أعمال الفنون التشكيلية ، في حدود النسب المنصوص عليها في المادة (١) بما في ذلك أصناف الفنانين التشكيليين الذين يقومون بتصميم مشروعات الأعمال الفنية ويتولون الإشراف على تنفيذها وذلك وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الثقافة .

فإذا لم تتم الجهات المنصوص عليها في الفقرة السابقة بأعمال الفنون التشكيلية المحددة أو قامت ببعضها ولم تتمها جاز لوزارة الثقافة القيام بهذه

- نعاعة رجب حسين عبد الله .
- نبين مصطفى ماهر الغرياني .
- عصام الدين محمد فهم المنشاوي .
- محمود معوض محمد الحجري .
- عبد العال محمد عبد العال طلبه .
- إدوارد فام حننا فام .
- شفيق محمد بدر الدين .
- حامد حسن أحمد علام .
- تحي عطية إبراهيم عيد .
- عبد البديع محمد عبد العزيز أحمد علي .
- محمد عبد العزيز مصطفى راشد .
- محمد ثابت محمد سليمان .
- محمد الباز أبو العيين أبو العليم .
- هاشم بشير عوض حسن .
- محمد السيد أحمد إبراهيم .
- أحمد عبد الفتاح الطيب السيد .
- كمال أحمد حسين موسى .
- لبنى محمد أنور بدر .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية . وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر بمراسلة الجمهورية في ١٧ جادى الأولى سنة ١٣٩٥ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٥)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥١٨ لسنة ١٩٧٥

تخصيص نسبة مئوية من تكاليف المباني العامة لأعمال الفنون التشكيلية

رئيس الجمهورية

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى موافقة مجلس الوزراء .
- وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة .